المطلب الثالث

تحديد معنى الربح في الشركات

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: معنى الشركة لغة وشرعًا.
- الفرع الثاني: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.
- الفرع الثالث: أقسام شركة العقد.

الفرع الأول
معنى الشركة لغة وشرعًا

أولا: الشـركة فـي اللغـة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها الخلط.

وقال ابن منظور[1] :« الشِرْكة، والشَرِكَة سواء: وهي اسم مصدر والجمع: أشراك، وشركاء كما يُقال: يتيم وأيتام والمصدر شِرْك.[2] قال تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (سبأ:22).

والشرك هو: النصيب.

وهي تطلق على معنيين:

أولهما: الخلط والاختلاط بمعنى: خلط الملكين أوخلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء.[3] قال تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24). والخلطاء : أي الشركاء.

ثانيهما: تطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، فإن قيل شركة العقد فالإضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته السببية، وهي أقوى الإضافات.[4]

وقد ورد المعنى اللغوي في حديث النبي ﷺ :« الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ».[5] وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك[1]. أي : الاختلاط.

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – لسان العرب لابن منظور ص 333– 335– تاج العروس 148/7.

[3] – المصباح المنير مادة (ش ر ك) 433/1– معجم مقاييس اللغة 265/3.

[4] – لسان العرب 235/12– حاشية ابن عابدين 332/3.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء– 267/9– 268– وأخرجه أحمد في مسنده 518/6– رقم (22977) وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2–رقم (2472).

فمعنى الشركة لغة: هو الخلط أوالعقد سواء أكانت شركة مال أم شركة أعمال؛ ولهذا قال الجرجاني[2] :« الشركة اختلاط النصيبين فصاعدًا حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط ». [3]

ثانيًا: معنى الشركة اصطلاحًا:

الشركة عند جمهور الفقهاء نوعان[4]: شركة ملك، وشركة عقد[5].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم.

وسوف أبين معنى كل نوع منها وما يدخل تحته من أنواع بما يتناسب مع التمهيد.

أولا: شركة الملك:

وهي أن يملك اثنان أو أكثر مشتركًا بينهما باختيارهما أوجبرًا عنهما[6] كاشتراك الورثة في المال الموروث أويشتري اثنان فأكثر شيئًا مشتركًا بينهما.

---

[1] – سبل السلام للصنعاني 86/3، 344/3– المفردات في غريب القرآن للراغب 3/ 344– نيل الأوطار للشوكاني 344/3.

[2] – هو السيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المولود سنة 740هـ والمتوفى بشيراز سنة 816هـ (طبقات المفسرين ص 428، 430) التعريفات ط . مصطفى الحلبي سنة 1357هـ / 1931م.

[3] – التعريفات للجرجاني ص 111.

[4] – وزاد بعض الفقهاء شركة الإباحة وهي تعني اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد، كالماء والهواء ونحو ذلك فلا تملك إلا بالأخذ والإحراز، فإذا أحرز إنسانًا شيئًا من هذا القبيل كالمعادن والأحجار والعشب ونحوها ليس مملوكًا لأحد، فإنه يختص بمنفعته بشرط عدم إلحاق ضرر بغيره– يراجع: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ عبد العزيز الخياط 35/1– الطبعة الأولى 1390هـ – أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن د. يوسف عبد المقصود ص 6– الطبعة الأولى سنة 1400هـ 1980م– دار الطباعة المحمدية – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 55– الطبعة الثانية 1414هـ.

[5] – قسم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية الشركة إلى نوعين: أملاك وعقود– الهداية ج3 ص3– – البحر الرائق 180/5– الفتاوى الهندية 301/2– ضوابط الفقه للكفوي (ضوابط الشركات) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (1040) فقه حنفي – الحاوي للماوردي 11/8 – إعانة الطالبين للبكري 104/3– بداية المجتهد 322/2– المغني والشرح الكبير 3/5– السيل الجرار 245/3– شرائع الإسلام للحلي 130/2– جواهر الكلام شرح رائع الإسلام 290/26.

[6] – البحر الرائق 81/5– إعانة الطالبين 401/3– الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 27.

وتنقسم عند الحنفية والشافعية إلى قسمين:

القسم الأول: شركة اختار، وهي ما حصلت بفعل الشركاء واختيارهم، كان يشتريان شيئًا أو يوصى لهما بشيء، فيقبلانه، ويكون المشترى والموهوب مشتركًا بينهما.

القسم الثاني: شركة جبر، وهي التي تحصل بدون اختيار الشركاء كالميراث، فإن الملك يكون مشتركًا بين الورثة بحسب نصيب كل منهم.

والشركة في الملك لا تجيز لأحد الشريكين التصرف في حق الآخر إلا إذا كان له ولاية عليه، كالوصية ونحوها، كما لا يجوز له الانتفاع بحق شريكه إلا بإذنه، فكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب الآخر،[1] والملك مشترك بينهما، ولعدم تضمن شركة الملك الوكالة فإنه إذا تصرف أحد الشركاء في نصيب شريكه كان تصرفه موقوفًا على الإجازة، إن أجازه نفذ، وإلا كان باطلا.[2]

ثانيًا: شركة العقد.

وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر؛ لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح، وهي المرادة بالبحث.

وقد تعددت أقوالهم في تعريفها لاختلافهم في أنواعها، وفي الأساس الذي تقوم عليه تلك الأنواع، ومع تعدد تلك التعريفات فإنها تجمع في مضمونها الضوابط العامة للشركات التجارية والأسس التي تقوم عليها.

ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف الحنفية : بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[3] والمراد بالأصل الذي تقوم عليه الشركات عندهم المال والعمل من الطرفين كما في شركات الأموال، أو العمل من الطرفين كما في شركة الأعمال، أوالضمان كما في شركة الوجوه، و الشركة عندهم تتحقق بالعقد لا باختلاط الأصل.

---

[1] – بدائع الصنائع 65/6- 66- البحر الرائق 179/5- فتح المعين بهامش إعانة الطالبين 104/3.

[2] – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 30.

[3] – المبسوط للسرخسي 151/22- الدر المنتقى شرح بدر الملتقى 22/2 – البحر الرائق 180/5.

وعرفها المالكية بتعريفات متعددة منها:

تعريف الشيخ الدردير[1]: أنها عقد بين مالكي مالين على التجر فيهما معًا، أوعقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا.[2]

وهذا التعريف للمالكية نص على أن الشركة عقد، وأنها قد تكون بالمال أو العمل أو بهما معًا، إلا أنه جعل الربح بينهما بحسب العرف، وهو محل نظر؛ لأن الربح لا يستحق إلا بوجود أحد أسباب استحقاقه، كما سيأتي.

وعرفها الشافعية بأنها: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[3]

وهذا التعريف للشافعية أبرز وجهة نظرهم في أن شركة العقد تبتني على شركة الملك؛ لأنه يشترط فيها خلط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، فالأصل فيها تحقيق الاختلاط حقيقة، فهم ينظرون إلى مضمون العقد وهو تحقيق معنى الشركة في الأصل الذي تقوم عليه، ومن ثم لا يجوز بالعروض ولا بالأعمال ولا بالوجوه.

وعرفها الحنابلة بأنهها: الاجتماع في التصرف.[4] أي الاجتماع بين الشركاء في التصرف سواء باختلاط أموالهم أو بسبب العقد الذي يبيح تلك التصرفات، فيكون تعريفهم للشركة مطلقًا بما يترتب على العقد من آثار كإباحة تصرف الشركاء في مال الشركة على سبيل الشيوع.

---

[1] هو الشيخ أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد بن أحمد العدوي الأزهري المالكي الخلوتي الشهير بالدردير فقيه مالكي له مؤلفات من أهمها الشرح الكبير على مختصر خليل ولد سنة 1127هـ وتوفي 1201هـ، ويراجع في ترجمة الدردير شجرة النور الزكية ص 359.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 348/3.

[3] – روضة الطالبين للنووي 507/4– نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 3/5– إعانة الطالبين 104/3.

[4] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 473/5– الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر مقتع الحجاوي 234/2– كشاف القناع للبهوتي 493/3.

وعرفها الشيخ علي الخفيف[1] **بأنها**: عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال.[2]

وعرفها الشيخ أحمد أبو الفتح بأنها[3]: عبارة عن تعاقد اثنين فأكثر على العمل بواسطة الأموال أوالأعمال أوالوجاهة؛ ليكون الغُنم بالغُرم بينهما بحسب الاتفاق.

ويلاحظ أن تعريفي الشيخين[4] قد جمعا تصورًا أعم لأنواع الشركات إلا أن تعريف الشيخ الخفيف لم يشمل إلا شركات الأموال والمضاربة باعتبار أنها شركة في الربح.

ويؤخذ على تعريف الشيخ أبي الفتح: أنه جعل الغُنم الغُرم بحسب الاتفاق. وهذا مخالف لما قرره الفقهاء من أن الربح قد يكون بحسب الاتفاق في بعض أنواع الشركات دون بعضها الآخر، أما الخسارة فهي بحسب المالين أوعلى قدر الملك جزمًا في كل أنواع الشركات باتفاق.

التعريف المختار: بعد هذا العرض لتعريفات شركة العقد يمكن أن نضع تصورًا يشمل شركات العقد وأهم قواعدها فنقول: إنها عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك فيما بينهما بواسطة الأموال أوالأعمال أوالضمان أوبعضها، ويكون الربح بينهما والغرم عليهما بحسب الشرع.

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها الجائزة عند جمهور الفقهاء من أموال وأعمال ووجوه ومضاربة، ويجعل الربح والغرم بحسب القواعد الشرعية المنظمة لها.

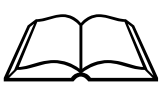

[1] – هو أحد أساتذة الشريعة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وله مؤلفات عديدة من أهمها: الشركات في الفقه الإسلامي- والمعاملات وأحكامها في الشريعة.

[2] – أحكام المعاملات في الشريعة للشيخ على الخفيف – ص 234.

[3] – الشيخ أحمد أبو الفتح من علماء القاهرة المحدثين – درس بالأزهر – وعمل أستاذًا في دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، وله مؤلفات أهمها: الشركاات في الشريعة والقانون د. الخياط 273/2.

[4] – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 45/1- مختصر أحكام الشركات د. الخياط ص9- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 41.

الفرع الثاني

مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي

استدل الفقهاء على مشروعية الشركات جملة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما استدلالهم من الكتاب فآيات منها: قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجود الشركة، والتعامل بها، كما بين الله سبحانه أن النفوس تميل إلى البغي، وأن كثيرًا من الشركاء يظلم بعضهم بعضًا إلا من آمن وعمل صالحًا، ففيها دلالة على التعامل بالشركات مطلقًا.

أما استدلالهم من السنة النبوية فأحاديث منها:

[أ] ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :« إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما ».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الشركة فإن فيها البركة من الله تعالى بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.[2]

[ب] وما رواه السائب بن يزيد المخزومي أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح :« كنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري ».[3]

وجه الدلالة: هذا إقرار من الرسول ﷺ على مشاركته للسائب قبل البعثة، فدل على مشروعية الشركة بالتقرير.

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب الشركة 170/9- رقم (3381) – وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، كتاب البيوع 60/2- رقم (2322) .

[2] – شرح ابن قيم الجوزية على عون المعبود 237/9.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب في الشركة 236/2- مسند الإمام أحمد 425/3- وأخرجه ابن ماجة 768/2.

وأما استدلالهم من الإجماع: فقد حكاه فقهاء المذاهب المختلفة.

قال ابن قدامة :« أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ».[1]

وأما استدلالهم من المعقول: استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة من المعقول بما يلي:

أن الشركة ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمعات، إذ بها تُستثمر الأموال، وتُستغل الطاقات والمواهب، ويُمنع كنز الأموال، وتعطيل القوى البشرية التي منحها الله عز وجل للإنسان، وتتأكد الحاجة إليها في هذه الآونة التي توسعت فيها التجارات والصناعات، وقد لا يستطيع الفرد وحده القيام بالمشروع إلا بتوافر رأسمال كبير أوالمشاركة بالخبرات المختلفة في سائر الأنشطة المتعددة للاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل هذه العقود التي تحفظ للشركاء حقوقهم، وتبين لكل واجبه، فهي تعد وسيلة من وسائل التنمية والتثمير الاقتصادي، تجاريًا وصناعيًا وزراعيًّا في كل عصر ومصر.[2]

فنظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليمه وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع، واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركات، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم، ويوجبه الفكر السديد، وصولا بالمجتمع الإسلامي إلى ما يُرجى له من رقي ورفعة وتقدم.

---

[1] – المغني والشرح الكبير 274/5– تكملة المجموع للشيخ المطيعي – ط الثانية –63/14– شرح فتح القدير لابن الهمام 153/6– مغني المحتاج 211/2.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي 153/8– المبسوط للسرخسي 155/11 – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 65– 66 – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 22.

الفرع الثالث

أقسام شركة العقد

سوف أقتصر على بيان أقسام شركة العقد باعتبار أنها شركات تجر المقصود منها: تحصيل الربح، وغرضنا في هذا البحث هو بيان أسباب استحقاق الربح في الشركات التي يتحصل منها الربح.

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد؛ لاختلافهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم، فتارة يعتبر المال وحده أساسًا في التقسيم، وتارة يعتبر العمل، وتارة يعتبرا معًا (المال و العمل) وتارة يعتبر الضمان أساسًا أو بعض هذه الأسس أوجميعها، ومن ثم تفاوتت الأنواع من مذهب لآخر، وفي الأخذ برأي من يعتبر جميع هذه الأسباب أسسًا للشركات، وأسبابًا لاستحقاق الربح سعة ووفاءً بحاجة الناس، ومسايرةً للتطور الاقتصادي في كل عصر ومصر.[1]

ولهذا فسوف أقتصر على التقسيم الراجح لشركات العقد عند الحنفية لإظهاره جميع أسباب استحقاق الربح، وشموله لأوجه الاشتراك الجائزة شرعًا، وشموليته لسائر المذاهب الأخرى.

قسم جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والزيدية، شركة العقد إلى ثلاثة أقسام:[2]

---

[1]- الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 908.

[2] – ذهب إلى هذا التقسيم من الحنفية الإمام الطحاوي والكرخي والكاساني والزيلعي وغيرهم، ويراجع: بدائع الصنائع 57/6- 58- المبسوط للسرخسي 215/11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 181/5- الفتاوى الهندية 8/2- 9- علم الاقتصاد د. أحمد الحصري ص 374- ط- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى سنة 1411هـ – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 106- أحكام الشركات ونظامها في الفقه الإسلامي للباحث محمد ربيع – المدرس المساعد بكلية الشريعة بالقاهرة (دكتوراه مخطوطة) ص 262سنة 1403هت تحت إشراف أ.د محمد أنيس عبادة – استنسل كلية الشريعة بطنطا تحت رقم 250.

القسم الأول: شركات الأموال وهي التي يكون الأساس فيها معتمدًا على المشاركة بالمال سواء قدم الشركاء المال و العمل من كل شريك، أوكان العمل على بعضهم فقط، والمال من كل شريك.

القسم الثاني: شركات أعمال، أوأبدان، أوتقبل، وهي التي يكون محلها عمل الشركاء، أوصناعاتهم، أوتقبل العمل أي: ضمانه.[1]

القسم الثالث: شركات وجوه، وهي التي تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين، وليس لهما مال، فأساسها هو الضمان (ضمان الثمن). [2]

وعد بعض الفقهاء المضاربة من أقسام شركات العقد؛ باعتبار أنها شركة في الربح، وتقوم على المال من أحد الشركاء، والعمل من الآخر، فهي من جنس المشاركات، وبهذا تكون شركات العقد، و شركات أموال، و شركات أعمال، و شركات وجوه.

وكل منها عند جمهور الحنفية قسمان: إما مفاوضة وإما عنان.[3]

أما شركة العنان: فهي تعني أن يشترك اثنان فأكثر في رأس مال أوعمل أوضمان، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق أو قدر الملك على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الخسارة فإنها على قدر الملك بالاتفاق.[4]

وهذا النوع من الشركات سواء كان في الأموال، أو الأعمال، أوالوجوه يتضمن الوكالة، فيكون كل شريك وكيلا عن صاحبه في التصرف في ماله، فيتصرف في مال نفسه بالأصالة، وفي مال شريكه بالوكالة، وتصح في عموم التجارات، وفي بعضها دون البعض الآخر، وكل شريك أمين على ما في يده من مال الشركة، ومسؤولا عنه إذا قصر أوتعدى.[5]وتوزيع الربح

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2– الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي 17/3– تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة المدرس بكلية أصول الدين سابقًا– ط– دار الكتب العلمية بيروت.

[3] – علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 374.

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي 7/3– 8– الطبعة الأولى سنة 1405هـ سنة 1984م– ط– دار الكتب العلمية بيروت – الفتاوى الهندية 319/2– 320– المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص 235.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 68/6.

فيها بحسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة- في الأعمال والأموال- نظرًا لتعدد أسباب استحقاق الربح فيها من مال وعمل منهما معًا، أومال منهما وعمل من أحدهما.

أما في شركة الوجوه: فإنه يكون الربح فيها بمقدار الضمان(أي الملك في المشترى) عند الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2]، وسوف يأتي تفصيل ذلك في محله.

وأما شركة المفاوضة: وهي لغة:مأخوذة من المساواة.[3]

ومعناها اصطلاحًا عند الحنفية: أن يتساوى الشركاء مالا وتصرفًا ودينًا، ولا تكون إلا في عموم التجارات، وهي تعتمد على الوكالة والكفالة، فيكون كل شريك فيها وكيلا عن صاحبه في التصرفات، وكفيلا عنه في كل ما يلزمه من ديون الشركة، وتبطل إذا اختل شرط المساواة بين الشركاء، كما لو ورث أحدهم مالا أو دخل مِلكه مالا بطريق آخر من غير الشركة.

ولما كانت هذه الشركة أساسها المساواة بين الشركاء في الملك والتصرف فإن الربح فيها يوزع على قدر الملك، والوضيعة كذلك، ومتى فقدت أحد شروطها انقلبت عنانًا؛ لأن العنان لا يشترط فيها المساواة، فهي تصح مع التفاضل بين الشركاء، ومع المساواة وفي عموم التجارات وفي بعضها.[4]

ولما كانت العنان والمفاوضة بهذا المعنى السابق اصطلاحًا خاصًا للحنفية، ويخالفهم فيه سائر الفقهاء [5].فإنني سوف أسير في البحث على تقسيم شركة العقد إلى: أموال وأعمال،

---

[1] – المرجع السابق 76/6- 77.

[2] – المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى 884 هـ 37/5- 39- ط- المكتب الإسلامي، بيروت.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 58/6-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 182/5- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 307/2.

[4] – المراجع السابقة.

[5] – إذ المفاوضة عند الشافعية والظاهرية والإمامية بهذا المعنى من الشركات الباطلة (الحاوي الكبير169/12) – المحلى 124/8- شرائع الإسلام للحلي 130/2- وأما المالكية فإن معنى المفاوضة عندهم أن يوكل الشريك صاحبه في التصرف غيبة وحضورًا (القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187- طبع دار الكتب العلمية بيروت) ومعنى المفاوضة عند الحنابلة أن يجمع بين أنواعًا من الشركات الجائزة كالجمع بين المضاربة وشركة الأموال . أو الوجوه وهو ما نسميه بالشركة المركبة كما سيأتي في البحث- الكافي في فقه الإمام أحمد 266/2- ط- المكتبة الإسلامية بيروت.

ووجوه، لاسيما أن أسباب استحقاق الربح لا تختلف في العنان عن المفاوضة، فإن تساو الشركاء في سبب الاستحقاق كانت مفاوضة، أما العنان فهي أعم من المفاوضة، إذ تصدق على المساواة، والمفاضلة بين الشركاء في أصل الشركة، أي: أسباب استحقاق الربح فيها، أما المفاوضة فهي خاصة بما إذا تحققت المساواة بينهما.

وشركات الأموال والمضاربة متفق عليها بين الفقهاء بالإجماع.[1]

وأما شركة الأعمال فقد أجازها الحنفية، والحنابلة، والزيدية مطلقًا، وأجازها المالكية والإباضية بشروط.[2] ومنعها الشافعية، والظاهرية، والإمامية[3]. وأما شركة الوجوه فقد جوزها الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، ومنعها الشافعية[7]. والمالكية[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، ولما كانت هذه الشركات غرضها الأصلي هو الربح، والربح لا يكون مستحقًا إلا بوجود سبب يقتضي استحقاقه شرعًا لكن التوزيع على المستحقين قد يختلف لاختلافهم في أسباب استحقاقه، ومن ثم وضع الفقهاء شروطًا تضمن توزيعه بين مستحقيه على أساس من العدالة والإنصاف، وتنفي عنهم شبهة الوقوع في الحرام.

هذه الشروط والأسباب هي التي يفرق بواسطتها بين الربح المستحق وغير المستحق؛ ولهذا فسوف أبين أولا: أسباب استحقاق الربح، ثم شروط مشروعيته باعتبار أن هذه الأسباب والشروط هي التي يميز بها بين الربح المستحق، وغير المستحق في باب الشركات،

---

[1] – المغني لابن قدامة 14/5– (وقد أشار إلى الاتفاق عليها في الجملة) .

[2]– يراجع: الشركات بين الشريعة والقانون د. عبد العزيز الخياط 2/ 36– 40.

[3] – نهاية المحتاج للرملي 504/5– إعانة الطالبين 105/3– المحلى لابن حزم 105/8– شرائع الإسلام 130/2.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/ 197.

[5] – المغني لابن قدامة 14/5.

[6] – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للمرتضى المتوفى سنة 840 هـ 94/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة– الطبعة الأولى 1368هـ.

[7] – الحاوي الكبير للماوردي 162/8– مواهب الجليل 5/ 141– 142– الطبعة الثانية 1398.

[8] – القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187.

[9] – المحلى 8/ 124– 125.

[10] – جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام 298/26.

فالربح المستحق هو ما توافر له أحد أسباب استحقاقه: الملك أو العمل، أو الضمان، أما الربح غير المستحق فهو الذي لم يتوفر له سبب استحقاق.

ولهذا ينقسم البحث إلى أربعة فصول:

- **الفصل الأول**: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثاني**: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثالث**: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الرابع**: شروط مشروعية الربح في الشركات.
- ثم خاتمة البحث وفيها نتائج البحث وتوصياته.